

شرح المقنع (07-كتاب الصلاة)9(باب شروط الصلاة)4-الثلاثاء 3441-8-62هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام الموفق رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) ومن ادرك من الوقت هذا؟ اي نعم نعم احسن الله اليك ومن ادرك من الوقت الذي تقدم بيانه بالصلوات الخمس ادرك من هذا الوقت قدر تكبيرة يعني من بقي على منتصف الليل قدر تكبيرة - [00:01:00](#) يعني ثواني والقول السالس في المسألة انه يمتد الى طلوع الفجر وبين القولين مفاوز لكن القول المرجح انه ينتهي بنصف الليل كما دل عليه حديث عبدالله ابن عمر كبر قبل منتصف الليل - [00:01:41](#) فلما فرغ من التكبير انتصف الليل مثل هذه الملاحظة الدقيقة قد اه لا تتسنى لخواص الناس فظلا عن عوامهم بعض التقاويم بعض الساعات يذكرون منتصف الليل ويذكرون بداية الثلث الاخير من الليل - [00:02:11](#) هذا يعين الناس سواء من من عوامهم او من خواصهم. لان الناس ما يمكن ان يتسنى لهم مع اه ارتفاع المباني وكثرة الانوار معرفة الاوقات وجود مثل هذه الامور تسهل عليهم - [00:02:43](#) واعتماد الحساب في الاوقات لا اشكال فيه يعني وقت الظهر يدخل الساعة كذا وقت العصر يدخل الساعة كذا وقت المغرب الى اخره الذين يرون اثبات الاهلة بالحساب يقولون ما الفرق - [00:03:08](#) فرق انه ثبت تفاوت الشهر وان بعضها يكمل الثلاثين وبعضها لا يكمل الثلاثين ومرد ذلك الى الرؤية والصوم علق بها. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اما الاوقات مطردة زيادة ونقصانا من باب ايلاج الليل في النهار وعلاج النهار في الليل - [00:03:37](#) منضبطة فلا يحصل تردد مهوب في وقت او في يوم العصر اطول منه مثله من العام القادم لأ او اقصر مضطرد يقول من ادرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن يعني كن ادرك الوقت - [00:04:16](#) من ادرك قدر تكبيرة من الوقت فقد ادرك الوقت والحديث الصحيح في البخاري وغيره من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس قد ادرك العصر. فالنص علق الادراك بالركعة - [00:04:54](#) والادراك بقدر التكبير قول جمهور اهل العلم وها هو ولا نخالهم ينطلقون من فراغ لكنهم قالوا ادرك جزئي جزء يستوي فيه القليل والكثير لكن لا شك ان الوقوف مع النص هو الاصل - [00:05:27](#) الوقوف مع النص هو الاصل نعم لو حصل اتفاق اهل العلم على القول الثاني قلنا ان المستند الاجماع ولا يكون الا عن نص علمناه او جهلناه لكن ما في اتفاق - [00:05:54](#) فليبقى الترجيح دائرا مع النص ففي مثل هذه المسألة من ادرك تكبيره لا يكون مدركا للوقت حتى يدرك ركعة لكن جاء في صحيح مسلم سجدة من ادرك سجدة هل فيه تعارض - [00:06:15](#) ها؟ ما في لماذا من ادرك السجدة فقد ادرك. فقد ادرك الركعة من ادرك السجدة فقد ادرك الركعة من باب اولي وهل المراد بالركعة الركوع او الركعة بجميع اركانها ها - [00:06:52](#)

شو الصحيح جاءت في الصحيح فان السجدة هي الركعة. لكن على القول بان انه ادرك سجدة او ادرك ركعة هل هو مجرد السجود
سجدة السجدة الاولى من الركعة ورفع منها الى الجلسة بين السجدين - [00:07:20](#)

يكون ادرك الركعة او ان المراد به الركعة وهل ادراك الركعة المراد بها الركوع؟ او انه الركعة بجميع ما تتطلبه لتكون ركعة كاملة
حشومة يعني في حديث ابي بكره هنا في الحديث - [00:07:48](#)

هذا في ادراك الوقت هنا في ادراك الوقت واما ما تدرك به الركعة سعة الكلام احسن الله اليك. اذا قيد ان ظاهر النص في ادراك الركعة
التي هي الفعلة نفسها - [00:08:31](#)

وهو ارفق بالناس من ان فسر بانها ادراك الركعة كاملة بسجودها من ارفق بهم الان اللوازم على الخلاف اللوازم على الخلاف ستبين
فيما يذكره المؤلف من ادرك من الوقت قدر تكبيرة - [00:08:53](#)

ثم جنة او حاضت المرأة لزمه القضاء يعني هذا ما ادرك الا قدر تكبيرة القول بادراك الركعة مثل هذا لا يلزمه القضاء لانه ما ادرك ركعة
احسن الله اليك لو قيل من كلام الفقهاء محمول على الوجوب - [00:09:31](#)

انها تجب في ذمته وقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة محمول على ادراك الصلاة فيحصل له اجره يعني قصدك الصلاة
والجماعة. الجماعة او الصلاة لو كان منفرد ولم يدرك من العصر - [00:10:00](#)

لقد الركعة او من الفجر لقدر ركعة فيكون قد ادرك الصلاة في وقتها هذا الوجوب انها تلزمه في الذمة طيب ولو ادرك اقل من ركعة
قدر تكبير على ما مشى عليه المؤلف - [00:10:17](#)

تكون فاتتها الصلاة وان كانت لازمة له لكن تكون فاتته الصلاة فاتته في الوقت لم لم يصلها في الوقت ها البعض هنا مراده اول
الوقت لا من ادرك من الوقت قدر تكبيرة - [00:10:37](#)

الان يتكلم عن ادراك اول واخا لا خلاف عليه لا يختلف الحكم في كل او اول ما اظن يختلف انظر على ان كان مجنون ثم اثار ابيه
العكسة هذا فيه اذا جن؟ في اول الوقت - [00:11:03](#)

وهنا افاق او طهرت المرأة في اخره. ايه كبيرة. ايه. نقول نفس الخطوة. نفس الحكم وان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او
طهرت حائض قبل طلوع الشمس - [00:11:32](#)

يعني من من اخر الوقت قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح. كل هذا مبني على ان الادراك باقل جزء من الصلاة ينقلب
تكبيرة وان كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر - [00:12:01](#)

وان كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء يعني ادراك الصلاة ادراك الجماعة يكون بادراك ركعة او يكون بادراك جزء ولو يسير
من الصلاة. والذي يمشي عليه جمهور الفقهاء من كبر قبل سلام امامه - [00:12:30](#)

التكبيرة الاولى ادراك الجماعة. ولو لم يجلس هذا منصوص عليه عند الفقهاء لكن هل هذا الجزء الذي ادركه يسمى صلاة او ان الصلاة
لا تطلق الا على الركعة الكاملة هذا محل الخلاف لكن يبقى - [00:13:00](#)

ان الذي جرى عليه الفقهاء عاملوا الجزء معاملة الكل. بالنسبة للركعة ادرك اي جزء منها مباركة هم قالوا ما دام اقل من من صلاة يعني
ركعة ادرك الركوع وفاته ما قبل ذلك - [00:13:33](#)

من الركعة الاخيرة فادراكه هذا الجزء لا يشكل شيه بالنسبة للصلاة. فهو يبقى جزء ويستوي في ذلك الجزء القليل والكثير لكن وجود
النصوص التي تؤيد الركعة ومنها ما يؤيد الجزء - [00:14:04](#)

اذا جاء احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام وهذه المسألة يسأل عنها كثيرا. يقول دخلنا والامام في التشهد الاخير
نلتحق به او ننتظر حتى يأتي احد يدخل ناجي من دخول - [00:14:26](#)

لا على كلامه انه ما ادرك الجماعة ما ادرك الجماعة وعلى القول الاخر انه تدرك باي جزء كما هنا بتكبيرة يدرك الوقت هناك بتكبيرة
يدرك الجماعة ونصهم على هذا من كبر قبل تسليم امامه - [00:14:54](#)

التسليمة الاولى فقد ادرك الجماعة ولو لم ولو لم يجلس من ظل واقفا لكنه كبر قبل ان يسلم الامام ولهذا ما يؤيده ولذلك ما يؤيده قل

قلنا ان ما يؤيد الركعة النصوص التي جاءت من ادرك ركعة ما ادرك ركعة الى اخره - [00:15:28](#)
والادراكات حكمها واحد ومرد ذلك الى عدم اعتبار اقل من الركعة صلاة ولذلك لو حلف ان يصلي مع الامام يصلي مع الامام فادرك اقل
من ركعة هل نقول صلى ولا ما صلى - [00:15:58](#)

ها رجع الخلاف يبني على الخلاف لكن الكلام على في مثل الايمان والندور تبني ايضا على الاعراف صلى يعني صلاة فهل ما فعله
صلاة على الخلاف الذين قلنا اقل من ركعة بدون صلاة. ويؤيد الالتحاق بالامام في ادنى جزء او اقل جزء اذا جاء احدكم والامام على -
[00:16:27](#)

محال فليصنع كما يصنع الامام الشارع ناصح الشارع انصح من الانسان لنفسه مو مخليه يصلي معهم ويفوتوا سبعة وعشرين درجة
ها فوته سبعة وعشرين درجة علشان ايش على شمرة عات حال الامام لكن يبقى ان مراعاة حال المصلي او لمح مراعاة هذا الامام -
[00:17:12](#)

فيقول هذا الذي دخل والامام في التشهد الاخير ان دخلت مع الامام فانت الجماعة لانها لا تدرك الا بركعة على القول هم ومنتظرت
احد يجي صليت جماعة مؤكدة بيقين لكن لو دخل مع الامام في اخر لحظة وكبر قبل سلامه وقام ليقضي صلاته فجاء شخص -
[00:17:44](#)

به الذين يقولون بنية الائتمان من بداية الصلاة ما يصحون مثل هذا والنبي عليه الصلاة والسلام ما اقتدى بمن سبقه في تبوك لما
جاءه عبدالرحمن ابن عوف يصلي بالناس قد فاته ركعة - [00:18:20](#)
ما ذكر انه صلى بمن بجواره انتم به كان معاه المغيرة بن شعبة ولم ينقل انه تم به كان معه المغيرة بن شعبة. اي نعم. ولم ينقل انه
اهتم به. نعم - [00:18:52](#)

لكن من هاد المسألة لاقتداء بشيء وهو الاهم بالنسبة للعبادات والاهتمام به عليه الصلاة والسلام في غاية الاهمية لانه هو الاسوة. لكن
مع ذلك هل يقل احد انك ما صليت جماعة - [00:19:08](#)

اذا اتم به الداخل من غير نية اتمام من البداية من اغرب ما عرض من المسائل شخص يسأل يقول انا وواحد دخلنا المسجد بعد ما
فاتت الصلاة صلينا واحد الامام وواحد مأموم - [00:19:35](#)

فدخل ثالث فدفع المأموم ليصير اماما وذاك ما خالف كمل وش يصير على الصلاة فيه فتيات على الامام وش تصير ولهذا فيه
افتيات على الامام احسن الله ها؟ فيه افتيات على الامام. هذا جاهل ذا. والثاني اجهل منه المأموم. وتقدم وكمل - [00:20:05](#)
والامام معهم وش بيطلعوا يخليهم ها؟ هذا يحصل في حال في احوال لكن هو لو كان عالم ويعرف الحكم اعطي جواب وما دام كلهم
عوام حتى الامام ما خالف شبك معهم - [00:20:36](#)

الا يستأنس لهم بقصة ابي بكر لما صلى نعم يعني الامام يصير مأموم بقصة ابي بكر. نعم والمأموم يصير امام بالاستخلاف هذا
معروف اللي بمشيها وبدور يصحح لو على وجه ما هو الاصل - [00:21:06](#)
يصحح ولذلك لما سأله كانوا عوام ما يفهمون ولا عندهم شيء من العلم ولا الفقه قلنا الله يتوب علينا وعليكم ولا من يبني يتصور انه
بيجي يدفع المأموم ترى بعضهم - [00:21:30](#)

يحصل له ارتباك اذا دخل ما يدري ايها المأموم. صل ارتباك وبعضهم اذا بغى يصلي وهو الامام صار عن يمين الثاني حتى ينبه يقول
وان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة - [00:21:50](#)

انهم الصبح ولا شك ان مثل هذا هو الاحوط. لكن لو يقال ركعة والادراكات كلها معلقة بالركعة او بالسجدة في الاحاديث الصحيحة لا
يلزمه وان كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر. يعني لزمهم الصلاة وما يجمع اليها - [00:22:36](#)
وما يجمع اليها الاصل الا يلزمهم الا الصلاة التي كلفوا في وقتها ما يلزمهم الا العصر ولا يلزمهم الا العشاء لكن جاء عن بعض الصحابة
وبعض السلف وهو المذهب عند الحنابلة - [00:23:05](#)

انه تلزمهم هذه الصلاة وما يجمع اليها وما يجمع اليها لان الوقتين في بعض الاحوال كالوقت الواحد. في حال الجمع وان كان قبل

النبي صلى الله عليه وسلم صرح بالعلة شيطان كثيرة سيأتي هذا الان فان خشي فوات الحاضرة او نسي الترتيب سقط وجوبه قالوا يسقط الترتيب بنسيانه او بخشية فوات وقت - [00:34:46](#)

اختيار الحاضرة هناك فوات الحاضرة محتمل ان يكون فوات الوقت او وقت الاختيار او الجماعة لكن الجماعة غير منظور اليها يبقى النظر في فوات الوقت بالكلية وهذا امره اشد وفوت وقت الاختيار وقد قيل به - [00:35:39](#)

المختصر الجاد او خشي فوات وقت اختيار الحاضرة هنا في الاصل فوات الحاضرة ما قال فوات الوقت ولا فوات وقت الاختيار ويشمل الامرين ينسى الصلوات نسي بعنته هم مو بينسى ان ان العصر بعد الظهر - [00:36:07](#)

والعشاء بعد المغرب يطرأ عليه ما يذهل فيه عن الصلاة التي قبله ها؟ ها مم هو ابطال الفعل او العمل جاء النهي عنه في هذه الحالة يقلبها نافلة اقلبها نفل - [00:36:54](#)

صليها ركعتين يتمها خفيف ويصلي على الترتيب ها يكون ناسي يكون نسي الترتيب. هذا نسي اذا نسي الترتيب واضح بين المقضيات صليها بجميع ما تتطلب اذا في كان حاضرا مقيما - [00:37:42](#)

تصلي الظهر ورواتبه القبلية والبعديية ثم يصلي العصر اما اذا كان العدد كبير وحصلت المشقة الكبيرة لا يتخفف منها بقدر الامكان احسن الله اليك. اذا تذكر فائتة تذكرها في السفر فاتته في الحظر - [00:38:29](#)

يصليها صلاة حفر؟ ايه يقلب جانب الحظر والعكس كذلك والعكس في السفر وذكرها في الحضر. لا يصلي هذه الصلاة حاضر يقولون القضاء يحكي الاداء لكن عندهم تغليب الاحتياط فاذا صليتها على تغليب جانب الحظر ما فيه من يقول لك صلاتك باطلة - [00:38:53](#)

والعكس تجد منهم ان هذا اخر الدروس بالنسبة لهذا الفصل واستثنافها يعلن عنه في وقته ان شاء الله تعالى يعني في درس بعد العشاء. ان شاء الله. لكن بالنسبة للمقنع هذا اخر الدروس - [00:39:27](#)

كغيره من التفسير والبخاري كلها اخر الدروس هذا الاسبوع هذا اخر درس العشاء المقولة بعد الجلسة الاخيرة فيستمر والشعوب وش يقول وش تقول يا ابو قلت هذه الجلسة اخر قصة - [00:39:56](#)

يجلس بعد العشاء اخر درس بالنسبة لهذا الكتاب وبالنسبة لهذا الدرس ايه لكن في درس بعد العشاء بعد العشاء سيستمر والله ما ادري وش نقول لك انت منت بتجي الا هاليوم بس - [00:40:18](#)

ان شاء الله احاول استمر لكن عاد الى الشيخ حسان كان الاصح في من اه مثلا في الاصح في منتهى عليكم السلام طهرت في وقتي في بعد العصر الصحابة طلعت على مخطوطات معروضة للبيع ويكون عليها وقفيات يا شيخ - [00:40:56](#)

مصيري اصلا لها مئات السنين بعضها يصير لها خمس مئة ست مئة سنة الوقف ما يباع لكن من باب الاستنقاذ تقول اخذتهن هنا ولا اخذن غيري هذا الشيء الثاني وبعض الحنفية يجيزون - [00:41:53](#)

فضيلة الشيخ بن جبرين سعد الله يرحمه تا را ما فهمت انا كلامك الدقيق الذي اعيناه واعجزنا - [00:42:12](#)